المجلد الثالث والثلاثون

٣٣/ ٧٤ ، ٧٥ :

(فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا أفعل كذا ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو ما أحل الله علي حرام أن فعلت كذا ، أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة : ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف . . .) .

قلت : هذا الفصل غير متعلق بالفصل المذكور قبله ، بل هو مستل من فتوى للشيخ رحمه الله مذكورة بكاملها في المجلد نفسه : ٣٣ / ١٤٤ - ١٦١ ، وهذا الفصل مذكور بنصه في آخر الفتوى المذكورة : ٣٣ / ١٦٠ ، ١٦١ .

وثمّ فوارق يسيرة جداً - من النساخ - بين الموضعين تقرب من ستة فروق ، إلا أن أهمها هو قوله ٣٣ / ٧٥ : (كما أفتى به [جماعة] من السلف والخلف) .

فـ [جماعة] من وضع الجامع لأنها بين معقوفتين ، والعبارة كما في ٣٣ / ١٦١ (كما أفتى به من أفتى به من السلف والخلف) فانتقل نظر الناسخ من (أفتى به) الأولى إلى الثانية فحصل الخلل في العبارة .

٣٣/١٦٩ -١٨٦ :

(وسئل شيخ الإسلام :

الشجاع المقدام ، ليث الحروب ، وأسد السنة ، الصابر في ذات الله على المحنة ،

العلم الحجة ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على[1] العرش استوى : على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا، أم لا ؟ .

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين ، إنْ كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية : فقد حنث في يمينه ، وما علمت أحدا من الناس يقول ذلك . . .) .

قلت : وهنا أمران :

الأول : أن هذه الفتيا تسمى (الفتيا الدمشقية) ، وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في (التسعينية) ٢/٥٤٧- ٥٧٣ .

والثاني : أن هناك تصحيفات يسيرة بين الموضعين تتضح عند المقارنة ، وأهمها :

١- ١٧٢/٣٣ (وكذلك ذكر الشهرستاني) ، وصوابه (ولذلك ذكر الشهرستاني) كما في (التسعينية) ٢/٥٥١ .

٢- ١٨١/٣٣ (وسيأتي الكلام الذي يعينّ أحد محتملات اللفظ) ، وصوابه (وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ) كما في (التسعينية) ٢/٥٦٦ .

٣- ١٨٥/٣٣ (لفظ « العلم » لم تستعمله العرب في خصوص العرف القائم بقلب البشر) ، وصوابه (. . . . في خصوص العرض القائم بقلب البشر) كما في (التسعينية) ٢/٥٧٢ .

---

(١) في الأصل : عن ، وهو تصحيف .

٤ـ ١٨٦/٣٣ (لا من جهة مجرد اللفظ [ففرق – أصلحك الله – بين ما دل عيه مجرد اللفظ] الذي هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين) ، وما بين المعقوفتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ ، وهو في (التسعينية) ٥٧٣/٢ .(١)

۩۩۩۩۩۩۩

٣٣/ ١٩٠ :

(قال [أي المرّوذي] : وسألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين ، قلت : فيها المشي ؟ . قال : نعم أذهب إلى أن فيها كفارة يمين ، قال أبو عبد الله : ليست تقول فيه كل مملوك إلا [وذكر الجامع في الحاشية أن هنا بياضاً في الأصل]) .

قلت : وصحة العبارة مع موضع البياض : (ليس يقول فيه (كل مملوك) إلا التيمي) يعني انفرد سليمان التيمي بهذا ، كما نقل الشيخ رحمه الله هذا في : ٣٥ / ٢٦١ .

---

(١) كما أنه يوجد تصحيفات يسيرة في (التسعينية) منها :

١ـ ٥٤٨/٢ (ويذم ويحنث مع من لا وجود له) ، وصوابه (ويذم ويبحث مع من لا وجود له) كما في الفتاوى : ١٧٠/٣٣ .

٢ـ ٥٤٨/٢ (نظير ما وصف الله تعالى عن رسوله صلى الله عليه وسلم) ، وصوابه (نظير ما صرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم) كما في الفتاوى : ١٧٠/٣٣.

٣ـ ٥٥١/٢ (أو ما قد يقترفونه عليهم) ، وصوابه (أو ما قد يفترونه عليهم) كما في الفتاوى : ١٧٣/٣٣ .

٤ـ ٥٥٤/٢ (إما ذاكراً وإما أثراً) ، وصوابه (إما ذاكراً وإما آثراً) كما في الفتاوى : ١٧٤/٣٣ .

٥ـ ٥٦١/٣ (وإما أن يقال : ما تم استواء حقيقي أصلاً) ، وصوابه (ما ثمّ استواء حقيقي أصلاً) كما في الفتاوى : ١٧٨/٣٣ .